CCW/CONF.III/WP.16/Add.1
15 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات

إضافة

إعلان

مقدَّم من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١- كانت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من بين أولى البلدان التي دعت إلى التفاوض، في إطار اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، على بروتوكول محدد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد يتعدى نطاق أحكام البروتوكول الثاني المعدَّل الملحق بالاتفاقية. وما برح هدف البلدين وضع بروتوكول يضيف قيمة إنسانية ذات شأن إلى القانون الإنساني الدولي الساري حالياً.

٢- وما فتئ البلدان يعملان في هذا الاتجاه منذ خمس سنوات حتى الآن، في إطار فريق الخبراء الحكوميين وفي إطار هذا المؤتمر الاستعراضي. وقد ذكرا أن مقترح الأمم الثلاثين مقبول عموماً، شريطة أن ينص على فترة انتقالية.

٣- وقد أعرب البَلَدان عن تأييدهما لنص المنسِّق، السفير السيد ريماء، وبخاصة الصيغة الأخيرة (CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.2). وما زال هذا النص هو الأقرب إلى موقفيهما والتزاماتهما.

٤- كما أعربا عن دعمهما لعمل المنسِّق، السفير السيد بارانوس (CCW/CONF.III/7/Add.2 - CCW/GGE/XV/6/Add.2، المرفق الثاني) الذي نجح في إزالة العقبات التي كانت تعترض مناقشاتنا، مما يسَّر التفاهم وزاد من مستوى الاتفاق على مسائل أساسية.

٥- وتأسف فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لعدم تمكُّن هذا المؤتمر الاستعراضي من أن يعتمد بتوافق الآراء بروتوكولاً جديداً يتضمن التزامات قانونية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٦- ومع ذلك، فإن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لن تتخليا عن هذا الهدف. ومن الجوهري الالتزام هنا والآن بالتفاوض على بروتوكول من هذا القبيل في إطار اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية.

٧- ويشارك البَلَدان الدانمرك وبلداناً أخرى ما يساورهم من قلق بشأن الأثر الإنساني الذي يترتب على هذه الألغام، وعليه، فهما يعتزمان أيضاً اتخاذ ما يلزم من خطوات في سبيل اعتماد الممارسات الواردة في إعلان الدانمرك بوصفها عنصراً من عناصر السياسة الوطنية، وليس كمسألة قانونية.

٨- ويود البَلَدان أن يشدِّدا على أنهما غير ملزمَين قانوناً باتخاذ هذه الخطوات، ولكن، بوصف ذلك مسألة من مسائل السياسة العامة، فإنهما يعتزمان اتِّباع هذه الممارسات حيثما لم تكن توجد لديهما أصلاً ممارسات أكثر صرامة لحماية المدنيين مما قد يترتب على هذه الألغام من آثار. ويودَّان أن يشيرا إلى أنه يلزمهما فترة انتقالية مدتها ١٥ سنة من أجل استيفاء كامل شروط هذا الإعلان. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهما يعتزمان الامتثال للمتطلبات المفصلة المدرجة في وثيقة ريماء الثانية.

٩- وترغب فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن تؤكدا أنهما، بتعهدهما بهذا الالتزام بالتعاون وحسن السلوك، يعتزمان إعطاء هذا الإعلان دفعة إضافية، أملاً منهما أن يفضي ذلك إلى زيادة التصميم على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بروتوكول يتضمن التزامات قانونية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وأن يضيف ذلك قيمة حقيقية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنهما سيعملان في العام القادم بلا كلل، بناء على المقترحات المقدمة من السفير السيد بارانوس، المتمخضة عن وثيقة السفير السيد ريماء.

- - - - -